

قرار رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٨/٤/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

٤٦٠٧٦ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/٨/٢٨.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٢/د) من الباب الثاني (في إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز

المالي) النص التالي :-

الباب الثاني : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالى)

مادة (١٢) :

(د) مدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً على الوجه التالى :-

(١) اثنى عشر عضواً :

يمثلون المؤمن عليهم وتلتخبهم الجمعية العمومية للصندوق حسب وحدات الجهة

طبقاً للبيان التالى :-

عدد الممثلين	وحدات الجهة
١	الفرع الرئيسى بالقاهرة - قطاع الاسكندرية - قطاع التعبئة
١	التكرير - فينوس
١	المعدات - قطاع النقل
١	قطاع الصناعات الكيماوية - قطاع المشروعات - المركز الرئيسى بالحوامدية - المركز الطبى
١	أبو قرقاص
١	جرجا
١	نجع حمادى
١	دشنا
١	قوص
١	ارمنت
١	ادفو
١	كوم امبو

(٢) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجهة.

- وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب

أعضاء المجلس ممن تنتهى مدة عضويتهم.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

محمود

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٣

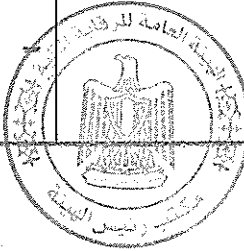
النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني: (فى إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز (المالى) مادة (١٢): (د) يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من خمسة عشر عضواً على الوجه التالى :- (١) اثني عشر عضواً : يمثلون المسؤن عليهم وتلتفبهم الجمعية العصومية للصندوق حسب وحدات الجهة طبقاً للبيان التالى :-	الباب الثاني: (فى إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز (المالى) مادة (١٢): (د) يتكون مجلس الادارة من خمسة عشر عضواً على النحو التالى :- (١) انتخاب أعضاء مجلس الادارة الممثلين للمؤن عليهم حسب التمثيل الجغرافى طبقاً للبيان التالى:- المنطقة عدد الممثلين القاهرة والاسكندرية ١ الجيزة ٣ المثيا ١ الأقصر وقلا وسوهاج ٤ أسوان ٢ (٢) أربعة أعضاء يمثلون الشركة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة. - وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهى مدة عضويتهم.
عدد الممثلين	وحدات الجهة
١	الفرع الرئيسى بالقاهرة - قطاع الاسكندرية - قطاع التعبئة
١	التكرير - فينوس
١	المعدات - قطاع النقل
١	قطاع الصناعات الكيماوية - قطاع المشروعات - المركز الرئيسى بالحوامدية - المركز الطبى
١	أبو قرقاص
١	جرجا
١	نجع حمادى
١	دشنا
١	قوص
١	ارمنت

١	الدقو
١	كوم اميو

(٢) ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الجهة.

- وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيين أو إعادة انتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهى مدة عضويتهم.

يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

[Handwritten signature]